الأحكام الخاصة بعمال المنازل إعتمد المشرع هذا النمط من التعاقد مع هذه الفئة من العمال لإختلاف نظام العمل التقليدي من عدة جوانب عملية وتنظيمية، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم97/474في08/12/1997 المحد د للنظام الخاص بعالقات العمل التي تعني العمال في المنزل ولقد عرف العامل في المنزل في المادة 02 من هذا المرسوم على أنه " كل عامل يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع أو خدمات أو أشغال تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجر، ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته، باستثناء أية يد عاملة أجيرة، أو يسلمها من المستخدم دون أي وسيط ". وما يلاحظ في مثل هذه العلاقات من العمل، هي وجود نوع من الحرية في أداء العمل من طرف العامل، أي العنصر الخاص بعلاقة التبعية، والتي تكون أقل شدة بمقارنتها بعلاقة العمل القائمة داخل المؤسسة المستخدمة. أما بالنسبة للمستخدم الذي يمكن أن يتمثل في شخص طبيعي وهو تاجر أو شخص معنوي كشركة تجارية فقد نصت المادة 08 على أنه" يحسب راتب العامل في المنزل على أساس مقاييس الأجر المعمول بها في المهن المماثلة. وعلى أي حال وما لم يكن هناك اتفاق أفضل بين الطرفين، لا يمكن أن يقل راتب العامل في المنزل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما هو محد د في التنظيم المعمول به". من الحق في التعويض عن العطلة المدفوعة األجر، ويعادل مبلغه يومين عمل في الشهر. يحسب التعويض المذكور على أساس الأجور المتوسطة الشهرية المتقاضية خلال الفترة المحتسبة ويدفع الأجر في فترة حسابه المرجعية وهذا ما نصت عليه المادة 09 من نفس المرسوم. أما المادة 10 الموالية أشار فيها المشرع إلى استفادة العامل في المنزل من التغطية أو الحماية الإجتماعية أو ما يسمى بالضمان االجتماعي. أما بالنسبة لإلتزامات العامل في المنزل تجاه المستخدم، فزيادة على الإلتزامات المعروفة ولا سيما المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 90/11 المتعلق بعالقات العمل، كما يمنع القيام بأية منافسة من شأنها أن تسيء للمستخدم ويلزم بحفظ السر المهني. المطلب الثامن الأحكام الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية خصها المشرع كذلك بنظام نوعي يتناسب وطبيعة وخصوصية ظروف العمل، والمتمثل في مستخدمي المالحة الجوية من طيارين ومساعدين إلى جانب موظفي وطاقم المالحة الجوية، ومن بين الأحكام الواردة على سبيل المثال، هو تحديد مدة العمل، أي مدة الطيران بالنسبة للرحلات المنتظمة، والتي حد دها ما بين 08 ساعات و 12ساعة حسب المادة 04 من هذا المرسوم. أما بالنسبة للرحلات غير المنتظمة، فهي محددة ما بين 09و 12ساعة خلال 24ساعة، وذلك بالنظر لعدد العمال، و 280ساعة خلال 03أشهر، و 550ساعة خلال 06أشهر، مع تحديد حد أقصى للطيران قدره ب 100ساعة في الشهر، وحد أقصى بـ 200ساعة خلال 03أشهر متتالية، وحد أقصى بـ 800ساعة خالل ال سنة الواحدة حسب الحالة إذا كانت الرحالت منتظمة أو غير منتظمة. وحسب المادة 02 من المرسوم رقم 02-89 تبدأ الخدمة في الطيران ساعة ونصف قبل بداية الرحلة و30 دقيقة بعد انتهاء وقت الرحلة. خصها المشرع كذلك بنظام نوعي يتناسب وطبيعة وخصوصية ظروف العمل، والمتمثل في مستخدمي الملاحة الجوية من طيارين ومساعدين إلى جانب موظفي وطاقم المالحة الجوية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/89 في 02/03/2002 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المستخدمين الملاحيين في الطيران المدني. ومن بين الأحكام الواردة على سبيل المثال، هو تحديد مد ة العمل، أي مد ة الطيران بالنسبة لل رحالت المنتظمة، والتي حد دها ما بين 08 ساعات و 12ساعة حسب المادة 04 من هذا المرسوم. أما بالنسبة للرحالت غير المنتظمة، فهي محددة ما بين 09و 12ساعة خلال 24ساعة، و 100ساعة خلال الشهر، و 280ساعة خلال 03أشهر، و 550ساعة خلال 06أشهر، مع تحديد حد أقصى للطيران قدره ب 100ساعة في الشهر،

Summarized by © lakhasly.com